مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري
Abu Dhabi Commercial Conciliation & Arbitration Center

لائحة إجراءات التحكيم

مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري

Abu Dhabi Commercial Conciliation & Arbitration Center

لائحة إجراءات التحكيم

المحتويات

رقم المادة رقم الصفحة

شرط التحكيم النموذجي 6
تعريفات وأحكام تمهيدية 6
مادة (1): تعريفات 6
مادة (2): نطاق التطبيق 7
مادة (3): تمثيل الأطراف 7
مادة (4): الإخطارات و المراسلات والمهل الزمنية 7

بدء إجراءات التحكيم 9
مادة (5): طلب التحكيم 9
مادة (6): الرد على الطلب ـ الطلب المقابل 10
مادة (7): أثر اتفاق التحكيم 11

تشكيل هيئة التحكيم 12
مادة (8): عدد المحكمين 12
مادة (9): تعيين المحكمين 12
مادة (10): الحيدة والاستقلال 13
مادة (11): رد المحكمين 14
مادة (12): استبدال المحكمين 15
مادة (13): إحالة الملف إلى هيئة التحكيم 15

إجراءات دعوى التحكيم 16
مادة (14): أحكام عامة 16
مادة (15): القواعد الواجبة التطبيق على الإجراءات 16
مادة (16): القواعد واجبة التطبيق على موضوع النزاع 16
مادة (17): مكان التحكيم 17
مادة (18): لغة التحكيم 17
مادة (19): مذكرة الدعوى 19
مادة (20): مذكرة الدفاع 19
مادة (21): الطلبات الجديدة وتعديل الطلبات 19
مادة (22): اختصاص هيئة التحكيم 19-13
مادة (23): عبء الإثبات والبينات 20

المحتـويـات

رقم المادة		رقم الصفحة
مادة (24):	جلسات المرافعة	21
مادة (25):	التدابير المؤقتة والتحفظية	21
مادة (26):	التنازل عن حق التمسك بالقواعد	22
	حكم التحكيم	22
مادة (27):	المدة الزمنية لإصدار حكم التحكيم	22
مادة (28):	إصدار الحكم	23
مادة (29):	تصحيح وتفسير الحكم	24
مادة (30):	إغفال الطلبات والحكم الإضافي	25
مادة (31):	إنهاء الإجراءات بسبب التسوية	26
	أحكام متنوعة	26
مادة (32):	الإعفاء من المسؤولية	26
مادة (33):	السرية	26
مادة (34):	الاختصاص العام للجنة	27
	الرسوم والأتعاب	27
مادة (35):	رسم الانتساب	27
مادة (36):	رسم قيد الدعوى	27
مادة (37):	تحديد أتعاب التحكيم	27
مادة (38):	الرسم النسبي لقاء الخدمات	28
مادة (39):	ايداع الأتعاب والرسم النسبي	28
	أحكام انتقالية:	29
المواد (40) الى (42):		29
	جدولي أتعاب هيئات التحكيم:	30
المادة (43):	جدول أتعاب الهيئة المشكلة من ثلاث محكمين	31
المادة (44):	جدول أتعاب الهيئة المشكلة من محكم واحد	31

شرط التحكيم النموذجي

يوصي مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري الأطراف الراغبين في اللجوء إلى التحكيم أن يضمنوا عقودهم واتفاقاتهم شرط التحكيم النموذجي التالي:

«أي نزاع ينشا عن تنفيذ أو تفسير أو إنهاء هذا العقد أو له علاقة به بأية صورة يتم الفصل فيه نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم لدى مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري».

تعاريف وأحكام تمهيدية

مادة (1)

تعاريف

في تطبيق هذه القواعد يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:-

المركز: مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري.

اللائحة: لائحة إجراءات التحكيم لدى المركز.

قواعد المركز: القواعد التي تنظمها لائحة إجراءات التحكيم لدى المركز.

اتفاق التحكيم: اتفاق الأطراف كتابة على الالتجاء الى التحكيم سواء قبل نشوء النزاع (شرط التحكيم) أو بعده (مشارطة التحكيم).

اللجنة: لجنة العرف والتحكيم التجاري.

المدير: مدير المركز.

المحتكم: هو الطرف طالب التحكيم، وقد يكون واحداً أو أكثر.

المحتكم ضده: هو الطرف المقام ضده التحكيم، وقد يكون واحداً أو أكثر.

هيئة التحكيم أو الـهـــيئـــة: محكم واحد أو هيئة وترية مشكلة من أكثر من محكم للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم.

مادة (2)

نطاق التطبيق

1. تطبق قواعد المركز إذا اتفق الأطراف كتابة على إحالة نزاعاتهم الحالية أو المستقبلية إلى التحكيم لدى المركز وفقاً لهذه القواعد، ويعتبر ذلك اتفاقاً على إخضاع التحكيم للقواعد السارية في تاريخ بدء إجراءات التحكيم، أو للقواعد المعدلة التي يتم إقرارها لاحقا، وذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.
2. للأطراف الاتفاق على التحكيم لدى المركز وفقا لأية قواعد إجرائية أخرى، وفي هذه الحال تكون قواعد المركز مكملة لاتفاقاتهم في هذا الشأن.

مادة (3)

تمثيل الأطراف

يختار الأطراف في أي مرحلة من ينوب عنهم من المحامين أو من غيرهم، ويتم تحديد أسماء هؤلاء وعناوينهم ووسائل الاتصال بهم ويخطر المركز و الطرف الآخر كتابة بذلك.

مادة (4)

الإخطارات و المراسلات والمهل الزمنية

1. توجه المراسلات من المركز وإليه باسم المدير.
2. يقدم الأطراف إلى المركز نسخا من الإخطارات أو المراسلات المكتوبة والمستندات الملحقة بها بحسب عدد الأطراف والمحكمين والمركز.
3. بعد قيام المركز بإخطار الأطراف بتشكيل الهيئة تتم جميع المراسلات بين الهيئة والأطراف بصورة مباشرة، مع إرسال نسخ منها في ذات الوقت إلى المركز.
4. ترسل الإخطارات والمراسلات والمستندات المرفقة بها إلى المراد إخطاره أو من يمثله على العنوان المقدم منه، وتسلم بأية وسيلة توفر دليلاً كتابياً يفيد الإرسال مثل البريد المسجل أو البريد الخاص أو الفاكس أو التلكس أو البريد الاليكتروني أو أية وسيلة أخرى.
5. يعتبر التبليغ بالإخطار أو المراسلات والمستندات الملحقة بها منتجا لآثاره بالتسليم إلى المراد اخطاره شخصياً أينما وجد أو إلى من يمثله في العنوان المقدم منه، وإذا تعذر التوصل إلى هذا العنوان فيتم التبليغ في محل إقامته المعتاد أو محل عمله أو عنوانه البريدي، وفي حال تعذر التوصل إلى أي من هذه العناوين بعد إجراء التقصي اللازم، فتسلم في آخر محل إقامة أو عمل أو عنوان معروف للمراد إخطاره ويكون ذلك بأية وسيلة توفر دليلاً كتابياً يفيد الإرسال.
6. يبدأ احتساب سريان المواعيد والمدد المقررة في هذه القواعد اعتباراً من اليوم التالي

لليوم الذي يعتبر فيه الإخطار أو المراسلة قد تم وفقاً لأحكام البندين (4) و (5) السابقين، وإذا صادف التاريخ الذي تم فيه الإخطار أو المراسلة يوم عطلة رسمية أو عطلة عمل في مقر أو مكان عمل المرسل إليه فيبدأ احتساب المدة اعتباراً من أول يوم عمل رسمي يليه، وتحسب أيام العطلات الرسمية أو عطلة العمل ضمن المدة أياماً عادية أما إذا كان آخر يوم من أيام المدة يوم عطلة رسمية أو عطلة عمل في مقر أو مكان عمل المرسل إليه فتنتهي المدة المقررة بانتهاء أول يوم عمل رسمي يلي هذا اليوم.

بدء إجراءات التحكيم

مادة (5)

طلب التحكيم

1. يقدم المحتكم طلب التحكيم إلى المركز مرفقا به صور من المستندات والأوراق المؤيدة له بعدد النسخ المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (4).
2. يشتمل طلب التحكيم بوجه خاص على ما يلي:

أ- اسم وصفة كل طرف في النزاع وعنوانه وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة به وعنوان بريده الالكتروني وعناوين الاتصال الأخرى الخاصة به وبمن يمثله.

ب- إشارة إلى اتفاق التحكيم الذي يستند إليه الطلب والذي يبين من ظاهره خضوع النزاع للتحكيم.

ت- إشارة إلى العلاقة القانونية التي نشأ عنها النزاع أو الذي له علاقة بها.

ث- عرضاً ملخصاً لطبيعة وظروف النزاع الداعي إلى تقديم الطلب.

ج- تحديد الطلبات المقدمة من المحتكم والمبلغ أو المبالغ المطالب بها.

ح- أي معلومات حول عدد المحكمين وتعيينهم وفقاً لما نصت عليه المادتان (8) و (9).

خ- أي ملاحظات عن مكان ولغة التحكيم والقواعد القانونية الواجبة التطبيق.

د- ويجوز أن يشتمل طلب التحكيم أيضاً على مذكرة الدعوى المشار إليها في المادة (19). يسدد المحتكم رسم التسجيل المقرر بالمادة (36) ويقيد المركز الطلب، وفي حال عدم السداد يحفظ الطلب مع عدم الإخلال بحق المحتكم في تقديم طلب جديد.

3. يتولى المركز إخطار المحتكم ضده بصورة من الطلب ومن كل ما يقدمه المحتكم من أوراق ومستندات للرد عليه.

4. يعتبر تاريخ قيد الطلب لدى المركز هو تاريخ بدء إجراءات التحكيم.

المادة (6)

الرد على الطلب ـ الطلب المقابل

1. يقدم المحتكم ضده رده على طلب التحكيم خلال (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلامه الطلب على أن يشتمل الرد على ما يلي:-

أ- اسم المحتكم ضده بالكامل وصفته وعنوانه وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني وعناوين الاتصال الأخرى الخاصة به وبمن يمثله.

ب- دفاع المحتكم ضده المبدئي مدعماً بما يؤيده.

ت- أي اعتراض على صحة اتفاق التحكيم أو إمكانية تنفيذه.

ث- أي ملاحظات بشأن عدد المحكمين واختيارهم وفقاً للاقتراحات التي قدمها المحتكم وأحكام المادتين (8) و (9)، إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا عليه مسبقاً، وكذلك اسم المحكم الذي عينه وفقاً للمادة (9/3).

ج- أي ملاحظات بشأن مكان ولغة التحكيم والقواعد القانونية الواجبة التطبيق.

ح- يجوز للمحتكم ضده أن يقدم مع رده دعوى متقابلة أو مطالبة مرتبطة بالنزاع، كما يجوز له ذلك في وقت لاحق إذا رأت هيئة التحكيم أن التأخير كان مبرراً، وتتضمن الدعوى المتقابلة أو المطالبة عرضا لطبيعة النزاع والظروف التي أدت إلى تقديمها والطلبات فيها والمبلغ المطالب به.

2. عدم رد المحتكم ضده على طلب التحكيم أو عدم تسمية محكمه خلال المدة المحددة لا يمنع من البدء في إجراءات التحكيم وتسمية الهيئة، وإذا كان اتفاق التحكيم ينص على أن يقوم الأطراف بتسمية محكميهم، فإن عدم تسمية المحتكم ضده لمحكمه خلال المدة المحددة يعد تنازلا عن المكنة المقررة له بتسمية المحكم.

3. يجوز للمدير أن يمنح المحتكم ضده مدة إضافية أقصاها (14) أربعة عشرة يوماً لتقديم الرد وأي دعوى متقابلة أو ملاحظات، وإذا لم يقم

المحتكم ضده بذلك يمارس المركز صلاحياته باستكمال إجراءات تعيين الهيئة.

4. يسدد المحتكم ضده عن الدعوى المتقابلة رسم القيد المعمول به في تاريخ تقديمها، وفي حال عدم السداد يتم حفظها مع عدم الإخلال بحقه في تقديم ذات الدعوى بتاريخ لاحق.
5. يقوم المركز بإخطار المحتكم بنسخة من رد المحتكم ضده وبأي دعوى متقابلة وكل ما يقدمه المحتكم ضده من أوراق ومستندات.

مادة (7)

أثر اتفاق التحكيم

1. يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته فلا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه وتظل الهيئة مختصة بالفصل في طلبات الأطراف حتى في حال انعدام العقد أو بطلانه.
2. إذا أثار أي من الأطراف اعتراضا أو أكثر بشأن وجود أو صحة اتفاق التحكيم أو مضمونه أو نطاق تطبيقه مما يعد دفعاً بعدم اختصاص التحكيم، فيجوز للجنة بعد فحص ظاهر الأوراق أن تقرر إما الاستمرار في الإجراءات لحين تشكيل الهيئة التي تتولى بنفسها الفصل في الدفوع بعدم اختصاصها وفقا للمادة (22)، وإما عدم السير في التحكيم وإخطار الأطراف بذلك ويمكنهم في هذه الحال اللجوء

إلى المحكمة المختصة للفصل في مدى اختصاص التحكيم.

تشكيل هيئة التحكيم

مادة (8)

عدد المحكمين

1. تشكل الهيئة باتفاق الأطراف من محكم واحد أو أكثر على أن يكون عددهم وترا.
2. مع مراعاة حكم البند الاول من هذه المادة، إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين، يعين المركز محكماً فرداً إلا إذا تبين من قيمة المطالبة أو ظروف النزاع ضرورة تعيين أكثر من محكم.

مادة (9)

تعيين المحكمين

1. يتم تعيين المحكمين باتفاق الأطراف، وإذا لم يتفق الأطراف على تعيين المحكمين يتم تعيينهم وفقاً لقواعد المركز.
2. فإذا اتفق الأطراف على تشكيل الهيئة من محكم منفرد تعين عليهم الاتفاق على تسميته خلال فترة أقصاها (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ إخطار المحتكم ضده بطلب التحكيم وفقاً للمادة (4/4) وفي حال إخفاقهم في ذلك خلال المدة المذكورة أو خلال المهلة الإضافية التي قد يمنحها المدير للأطراف تولى المدير تعيينه.
3. وإذا اتفق الأطراف على تشكيل الهيئة من

ثلاثة محكمين تعين على كل طرف تسمية محكم من جانبه خلال مدة (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ إخطار المحتكم ضده بالطلب وفقاً للمادة (4/4) وإذا أخفق أي منهما في ذلك تولى المدير الأمر، وتطبق على تعيين رئيس الهيئة القواعد التالية:-

أ- إذا اتفق الأطراف على إجراء محدد لتعيين رئيس الهيئة يتبع ذلك الإجراء.

ب- عند غياب الاتفاق على إجراء محدد يتفق المحكمان اللذان تم تعيينهما على تعيين المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة الهيئة.

ت- إذا أخفق المحكمان في الاتفاق على تسمية المحكم الثالث خلال (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ تعيين آخرهما أو من تاريخ انقضاء المهلة الإضافية التي قد يمنحها المدير للأطراف تولى المدير تعيينه.

4. في تطبيق هذه المادة يعتبر المحتكمون المتعددون طرفا واحدا عليهم التوافق بينهم كما يعتبر المحتكم ضدهم طرفا واحدا آخر وعليهم كذلك التوافق فيما بينهم.

5. يراعي المركز في تعيين المحكمين الشروط التي اتفق عليها الأطراف، والاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم ملائم لطبيعة وظروف النزاع مستوف للحيدة والاستقلال.

مادة (10)

الحيدة والاستقلال

على من يبلغ بترشيحه محكماً أن يصرح كتابةً بقبول المهمة وبكل ما من شأنه أن يثير شكوكا حول حيدته

أو استقلاله، وعليه منذ تعيينه وخلال مباشرته لإجراءات التحكيم أن يفضي بلا إبطاء لطرفي النزاع بقيام أي ظرف من هذا القبيل، وذلك ما لم يكن قد سبق له التصريح بذلك.

مادة (11)

رد المحكمين والاعتراض عليهم

1. لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله، أو ثبت افتقاره لمؤهلات سبق أن اتفق طرفا التحكيم على استلزامها.
2. لا يجوز لأي طرف طلب رد المحكم الذي عينه أو الذي اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد تمام التعيين.
3. يقدم طلب الرد إلى المدير مبيناً فيه أسبابه ومشفوعاً بالمستندات والأدلة المؤيدة له خلال مدة (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ إخطار طالب الرد بتعيين المحكم، أو من تاريخ علمه بالظروف المبررة لطلبه، وفي هذه الحال يقوم المدير بإخطار الطرف الآخر والمحكم المعني بالرد وباقي أعضاء الهيئة.
4. إذا لم يتنح المحكم المعني فعليه تقديم ملاحظاته وكذلك الأطراف إلى المدير خلال مدة (10) عشرة أيام من تاريخ الإخطار، ويرفع الطلب مع الملاحظات إلى اللجنة للبت فيه خلال مدة (14) أربعة عشرة يوما.
5. لا يعتبر تنحي المحكم عن مهمته أو اتفاق الطرفين على إنهائها إقراراً بصحة أي من أسباب الرد.

6. لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا تقرر رد المحكم اعتبرت إجراءات التحكيم اللاحقة لتاريخ نشوء سبب الرد، والتي شارك فيها المحكم الذي تم رده بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم تكن.

مادة (12)

استبدال المحكمين

1. يستبدل المحكم بآخر أثناء سير إجراءات التحكيم في حال وفاته أو تنحيه أو اتفاق الأطراف على عزله أو قبول اللجنة رده وفقا للمادة السابقة أو إنهاء مهمته وفقا للبند التالي من هذه المادة.
2. إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له، فإذا لم يتنح أو يتفق الأطراف على عزله، جاز للجنة إنهاء مهمته بناء على طلب المدير أو أحد الأطراف، وذلك بعد إبداء المحكم وباقي الأطراف لملاحظاتهم.
3. عند استبدال المحكم لغير سبب الرد فللجنة وفقاً لما تراه مناسباً أن تقرر مقدار الأتعاب والمصروفات التي تدفع له نظير خدماته إن وجدت.
4. إذا زالت مهمة المحكم بتنحيه أو رده أو عزله أو إنهاء مهمته أو بأي سبب آخر يكون للمدير سلطة تقديرية في إتباع الإجراءات والمهل الزمنية الأصلية لتعيين المحكمين المنصوص عليها في المادة (9) أو عدم إتباعها.
5. تقرر الهيئة بمجرد إعادة تشكيلها و بعد

استطلاع ملاحظات الأطراف، مدى وجوب إعادة كل او بعض الإجراءات السابقة المتخذة أمام هيئة التحكيم التي أعيد تشكيلها وحدود ذلك.

مادة (13)

إحالة الملف إلى هيئة التحكيم

مع مراعاة حكم المادة (39) من هذه اللائحة يرسل المركز نسخة من ملف الدعوى إلى الهيئة بمجرد تشكيلها .

إجراءات دعوى التحكيم

مادة (14)

أحكام عامة

1. للهيئة مع مراعاة أحكام هذه القواعد أو أية قواعد واجبة التطبيق ممارسة إجراءات التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتيح لكل طرف في جميع مراحل الإجراءات الفرصة الكاملة لعرض دفاعه.
2. تقرير المسائل التي تتعلق بالإجراءات منوط برئيس الهيئة، أو بأحد عضويها الآخرين إذا فوضته الهيئة في ذلك.
3. جميع المذكرات والمستندات والوثائق أو المعلومات المرسلة إلى هيئة التحكيم من قبل أحد الأطراف، يجب أن ترسل نسخة منها في ذات الوقت إلى الطرف الآخر.

مادة (15)

القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات

تخضع الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم للقواعد التي يتفق عليها الأطراف، وفي حال عدم وجود نص فيها يعالج مسألة معينة، فتخضع الإجراءات لأحكام هذه القواعد، فإذا لم يوجد نص في هذه القواعد تولت الهيئة تحديد القاعدة واجبة الإتباع.

مادة (16)

القواعد واجبة التطبيق على موضوع النزاع

1. تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك.
2. إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت الهيئة القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى انه الأكثر اتصالا بالنزاع.
3. وفي جميع الأحوال، تفصل الهيئة في النزاع وفقاً لشروط العقد وبمراعاة الأعراف التجارية المعمول بها ذات الصلة.
4. لا يجوز للهيئة الفصل في النزاع بصفتها مفوضة بالصلح أو وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف إلا إذا اتفق الأطراف على منحها هذه الصلاحية صراحة.

مادة (17)

مكان التحكيم

1. إذا لم يتفق الأطراف على مكان إجراء التحكيم تعين أن يجري في إمارة أبوظبي، ما لم تحدد اللجنة مكانا آخر وذلك في ضوء جميع ملابسات وظروف التحكيم وبعد فحص ملاحظات الأطراف.
2. لهيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف أن تعقد بعض الجلسات في مكان آخر تراه مناسباً غير إمارة أبوظبي، ولها كذلك المداولة بين أعضائها في أي مكان تراه مناسباً مع مراعاة ظروف التحكيم.
3. وفي كل الأحوال يعد حكم التحكيم صادرا في مكان التحكيم.

مادة (18)

لغة التحكيم

-1 تجري إجراءات التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

-2 يجوز للهيئة أن تقرر وجوب ترجمة كل أو بعض المستندات التي قدمت بلغات غير لغة التحكيم إلى لغة التحكيم.

-3 وفي حال اجراء التحكيم باللغة العربية يتعين اصدار حكم التحكيم بهذه اللغة العربية.

-4 أما في حال اجراء التحكيم بلغة أخرى غير العربية فيتعين اصدار الحكم بتلك اللغة الأخرى ثم يترجم الى اللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

مادة (19)

مذكرة الدعوى

1. ما لم يشتمل طلب التحكيم على مذكرة الدعوى، فإنه يجب على المحتكم أن يقدم مذكرة دعواه كتابةً إلى كل من هيئة التحكيم والمحتكم ضده والمركز خلال مهلة زمنية تحددها الهيئة، وترفق بها نسخة من اتفاق التحكيم.
2. يجب أن تبين مذكرة الدعوى أسماء وألقاب وعناوين وصفات الأطراف والوقائع والطلبات، ويجوز للمحتكم أن يرفق بمذكرة الدعوى المستندات ذات الصلة وأن يشير إلى المستندات وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها.
3. إذا لم يقدم المحتكم دون عذر مقبول مذكرة دعواه جاز للهيئة عدم الاستمرار في نظر الدعوى، ما لم تكن للمحتكم ضده مصلحة مشروعة في استمرار نظرها.

مادة (20)

مذكرة الدفاع

1. ما لم يشتمل الرد على طلب التحكيم على مذكرة الدفاع، فعلى المحتكم ضده أن يقدم مذكرة دفاعه كتابةً إلى كل من هيئة التحكيم والمحتكم والمركز خلال المهلة الزمنية التي تحددها الهيئة.
2. تتضمن مذكرة الدفاع الرد على طلب التحكيم ومذكرة الدعوى، ويجوز للمحتكم ضده أن يرفق بها المستندات المؤيدة لدفاعه أو يشير فيها

إلى المستندات والأدلة التي يعتزم تقديمها.

3. للمحتكم ضده أن يقدم دعوى متقابلة سواء في مذكرة دفاعه أو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا ارتأت الهيئة أن الظروف تبرر هذا التأخير.
4. اذا قدم المحتكم ضده دعوى متقابلة فعليه مراعاة حكم البند الثاني من المادة (19).

مادة (21)

الطلبات الجديدة وتعديل الطلبات

1. لا يجوز للأطراف بعد تقديم مذكرة الدعوى ومذكرة الدفاع والدعوى المتقابلة، تقديم طلبات جديدة أصلية أو متقابلة إلا بموافقة هيئة التحكيم التي عليها مراعاة طبيعة هذه الطلبات والمرحلة التي وصلت اليها إجراءات التحكيم وأية ظروف أخرى ذات صلة.
2. يجوز لأي من الأطراف تعديل طلباته أو اضافة طلبات جديدة أثناء سير إجراءات التحكيم إلا إذا ارتأت الهيئة عدم جواز ذلك بالنظر الى الاعتبارات المشار اليها في البند السابق من هذه المادة.

مادة (22)

اختصاص هيئة التحكيم

تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع وذلك وفقا للآتي:-

1. يجب التمسك بهذه الدفوع في ذات ميعاد تقديم دفاع المحتكم ضده المشار إليه في هذه القواعد، ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع.
2. أما الدفع بتجاوز الهيئة لنطاق اختصاصها فينبغي إبداؤه بمجرد إثارة المسألة التي يدعى بتجاوزها لذلك الاختصاص، وإلا سقط الحق في إثارة هذا الدفع.
3. ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل الهيئة الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب معقول.
4. تفصل الهيئة في الدفوع المشار إليها في هذه المادة باعتبارها مسألة أولية قبل الفصل في الموضوع، أو تضمها للموضوع لتفصل فيهما معا.
5. إذا امتنع أحد الأطراف عن المشاركة في التحكيم في أي مرحلة من المراحل جاز للهيئة السير في التحكيم بالرغم من هذا الامتناع.

مادة (23)

عبء الإثبات والبينات

1. على كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه او دفاعه.
2. لهيئة التحكيم السلطة التقديرية في تحديد قواعد الإثبات الواجبة الاتباع ومدى قبول أو ارتباط البينة التي يقدمها أي من الأطراف بوقائع الدعوى، وللهيئة ان تطلب من أي طرف أن يقدم إليها وإلى الطرف الآخر خلال المهلة التي تحددها ملخصاً للمستندات وأدلة

الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها لتأييد الوقائع المتنازع عليها والمبينة في مذكرة دعواه أو مذكرة دفاعه.

3. للهيئة أن تطلب من أي طرف في أي وقت أثناء سير إجراءات التحكيم أن يقدم خلال المهلة التي تحددها مستندات أو أية أدلة أخرى.

مادة (24)

جلسات المرافعة

1. إذا تقرر عقد جلسات للمرافعة تبلغ هيئة التحكيم الأطراف قبل انعقاد الجلسة بفترة كافية بموعد ومكان انعقادها.
2. إذا تغيب أحد الاطراف عن الحضور بغير عذر مقبول رغم صحة اعلانه جاز للهيئة عقد الجلسة.
3. تكون الجلسات سرية ما لم يتفق الأطراف كتابة على خلاف ذلك.
4. تنظم الهيئة سير الجلسات وتحرر لكل جلسة محضرا يوقع من الهيئة ومن الحاضر من الاطراف.

مادة (25)

التدابير المؤقتة والتحفظية

1. مع مراعاة القواعد الآمرة في القانون الواجب التطبيق، لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من الأطراف أن تأمر أي من الأطراف بما تراه ضروريا من تدابير مؤقتة أو تحفظية تتعلق بموضوع النزاع، كالأمر بإيداع

البضائع لدى الغير أو بيع القابل للتلف منها وإيداع الثمن لدى المركز على ذمة النزاع، ويجوز للهيئة أن تطلب تقديم ضمان مناسب.

2. تصدر الهيئة هذه التدابير في صورة حكم تحكيم وقتي.
3. إذا تقدم أحد الأطراف بطلب إلى جهة قضائية مختصة لاتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية أو لتقديم ضمانات للدعوى أو للدعوى المتقابلة أو لتنفيذ أي من التدابير أو الأوامر التي صدرت عن الهيئة، فلا يعد ذلك تعارضاً مع اتفاق التحكيم أو تنازلاً عنه.
4. على الطرف الذي يقدم مثل هذا الطلب أو يسعى للحصول على هذه التدابير أن يخطر بدون أي تأخير المركز والهيئة بذلك الطلب و بتلك التدابير التي اتخذتها الجهة القضائية المختصة.

مادة (26)

التنازل عن حق التمسك بالقواعد

الطرف الذي يعلم أن نصاً أو قاعدة إجرائية أو أي من أوامر الهيئة لم يتم الالتزام بها ومع ذلك تابع التحكيم دون ان يعترض في الوقت المناسب يكون قد تنازل عن الحق في الاعتراض.

حكم التحكيم

مادة (27)

المدة الزمنية لإصدار حكم التحكيم

ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك:-

1. تصدر الهيئة حكم التحكيم النهائي خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ استلام الملف من قبل المحكم الفرد أو من رئيس الهيئة.
2. يجوز للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف تمديد المدة الزمنية المذكورة لفترة أقصاها ثلاثة أشهر إضافية.
3. يجوز للجنة تمديد المدة الزمنية لفترة أو فترات أخرى تحددها، وذلك بناءً على طلب مسبب من الهيئة أو من أحد الأطراف.
4. إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت إليها، أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي أخر، فللهيئة الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الأخر ليس لازما للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم ويعود احتسابه ثانية اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الهيئة بزوال السبب الذي أدى إلى وقف الإجراءات.

مادة (28)

إصدار الحكم

1. يجوز أن تصدر الهيئة أحكاما في بعض الطلبات أو في جزء منها، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها.
2. يصدر حكم التحكيم في حالة ما إذا كانت الهيئة مشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء، ويجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من رئيس هيئة التحكيم إذا أذن له الأطراف أو جميع أعضاء الهيئة بذلك.
3. إذا تشعبت آراء المحكمين بحيث لا تتحقق معها الأغلبية أصدر رئيس الهيئة الحكم.
4. يجب كتابة حكم التحكيم مع الرأي المخالف، وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكتفي بتوقيع أغلبية المحكمين، أما في الحالة المشار إليها في البند الثالث من هذه المادة فيكتفى بتوقيع رئيس الهيئة.
5. يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا ما لم يتفق الأطراف على عدم تسبيبه أو يكن القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم أو يكن حكم التحكيم قد صدر بناءً على تسوية اتفق عليها الأطراف.
6. يجب أن يشتمل حكم التحكيم على مكان وتاريخ إصداره وأسماء الأطراف وعناوينهم، وأسماء المحكمين، ونص اتفاق التحكيم أو موجز له، وملخص لطلبات الخصوم ودفاعهم ومستنداتهم، ومنطوق الحكم والطرف الذي يتحمل نفقات التحكيم، وتوقيع الهيئة.
7. لا يجوز نشر حكم التحكيم إلا بموافقة كل الأطراف.

8. تودع الهيئة الحكم لدى المركز في عدد من النسخ الأصلية الكافية لتزويد كل طرف وجميع أعضاء الهيئة والمركز بنسخة منه، ويقوم المركز بإخطار الأطراف بحكم التحكيم أو تسليم نسخة أصلية من حكم التحكيم إلى كل طرف بعد أن يسدد الأطراف أو أحدهم كامل تكاليف التحكيم إلى المركز.

مادة (29)

تصحيح وتفسير حكم التحكيم

1. تتولى الهيئة تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، بعد إخطار الطرف الأخر وعلى أن يقدم الطلب خلال (14) أربعة عشرة يوما من تاريخ تسلم حكم التحكيم.
2. تجري الهيئة التصحيح – إن رأت وجها لذلك – من غير مرافعة خلال (14) أربعة عشرة يوما من تاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الحال، ولها مد هذا الميعاد (14) أربعة عشرة يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.
3. يعتبر الحكم الصادر بالتصحيح جزءاً من حكم التحكيم ومكملاً له وتسري عليه أحكامه ويصدر في ملحق لحكم التحكيم.
4. يجوز لأي من الأطراف خلال (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ استلامه لحكم التحكيم أن يطلب من الهيئة تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض، ويجب على طالب التفسير إخطار الطرف الآخر و المركز بهذا الطلب.

5. وعلى الهيئة الفصل في الطلب خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه اليها.
6. يعتبر الحكم الصادر بالتفسير جزءاً من حكم التحكيم ومكملاً له ويصدر في ملحق لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه.

مادة (30)

اغفال الطلبات والحكم الإضافي

1. يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من الهيئة خلال (14) أربعة عشرة يوما من تاريخ تسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفل حكم التحكيم الفصل فيها، على أن يعلن هذا الطلب للطرف الآخر والمركز.
2. تفصل الهيئة في الطلب خلال (60) ستين يوما من تاريخ تقديمه إليها ويجوز لها مد هذا الميعاد (30) ثلاثين يوما أخرى.
3. يصدر الحكم الإضافي في ملحق لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه.

مادة (31)

إنهاء الإجراءات بسبب التسوية

إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام الهيئة، وفي هذه الحال تصدر الهيئة حكماً متضمنا شروط هذه التسوية ومنهيا للإجراءات، ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من حجية.

أحكام متنوعة

مادة (32)

الإعفاء من المسؤولية

لا يتحمل المركز أو أي من موظفيه أو الهيئة أو أي خبير يعين من قبل الهيئة أو أي من أعضاء اللجنة أية مسؤولية تجاه أي من الأطراف أو الغير عن أي تصرف أو فعل أو إغفال يتعلق بالتحكيم اتخذ بحسن نية.

مادة (33)

السرية

1. يلتزم الأطراف بالمحافظة على سرية أحكام التحكيم وجميع الوثائق والمستندات وتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى وكذلك أقوال الشهود وجميع الإجراءات، وذلك ما لم يقض القانون أو يتفق الأطراف كتابة على غير ذلك.
2. تكون مداولات الهيئة سرية، باستثناء ما يجيزه القانون واجب التطبيق أو القواعد السارية المفعول للمحكم الذي يختلف في الرأي بشان حكم التحكيم.

مادة (34)

الاختصاص العام للجنة

أي خلاف ينشأ بين الاطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم ولم تضع له هذه القواعد حكما تتولى اللجنة الفصل فيه بقرار غير قابل للطعن وذلك لحين اكتمال تشكيل الهيئة.

الرسوم والأتعاب

مادة (35)

رسم الانتساب

يستوفي المركز رسما دوريا سنويا قدره (1500) ألف وخمسمائة درهم مقابل قيد المحكم كعضو بجدول المحكمين المعتمدين لديه، ويفقد عضو الجدول عضويته اذا تخلف عن سداد هذا الرسم في موعد اقصاه نهاية شهر فبراير من كل عام.

وللجنة لأسباب تتعلق بالمكانة العلمية الرفيعة أن تقرر اعفاء من تراه من المحكمين من سداد هذا الرسم السنوي، مع ابقاء عضويته في الجدول.

مادة (36)

رسم قيد الدعوى

يستوفي المركز رسما مقطوعا لدى قيد طلب دعوى التحكيم قدره (1000) ألف درهم، وهذا الرسم لا يجوز استرداده في أي حال حتى ولو تم سحب الطلب أو العدول عنه.

مادة (37)

تحديد أتعاب التحكيم

1. تحدد أتعاب هيئة التحكيم بحسب قيمة المبلغ المتنازع عليه وذلك وفقاً لجدولي الأتعاب الواردين بالمادتين (43) و (44) من هذه القواعد بحسب الحال.
2. واذا لم يكن المبلغ المتنازع عليه في الدعوى أو في الدعوى المتقابلة محددا قام مدير المركز بتحديده.

3. يجوز لمدير المركز في أي وقت أثناء التحكيم أن يعدل أتعاب الهيئة وفقا لظروف الدعوى وما قد يطرأ عليها من تعقيدات.

مادة (38)

الرسم النسبي لقاء الخدمات

يستوفي المركز لقاء الخدمات التي يقدمها رسما نسبيا بواقع (15%) يتم احتسابه على أساس قيمة أتعاب التحكيم المحددة بالمادة (43) أو المادة (44) بحسب الحال.

مادة (39)

إيداع الأتعاب والرسم النسبي

يتم ايداع أتعاب هيئة التحكيم بالإضافة الى مقدار الرسم النسبي المشار اليه في المادة (38) بالتساوي بين الأطراف قبل بدء إجراءات التحكيم وذلك لحين صدور الحكم النهائي الذي يحدد كيفية الالزام بها، وإذا امتنع أحد الاطراف عن سداد حصته يقوم صاحب المصلحة بالتسليف عنه، وفي حال امتناع كل الأطراف عن السداد فللهيئة إما السير في إجراءات التحكيم والفصل في الدعوى وكيفية الالزام بالأتعاب، وإما رفض مهمة التحكيم.

أحكام انتقالية

مادة (40)

تلغى نصوص المواد التي تنظم سير اجراءات التحكيم والواردة بلائحة إجراءات التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة أبوظبي الصادرة

بموجب قرار المكتب التنفيذي رقم (7) لسنة 1993 وذلك اعتبار من تاريخ العمل بهذه اللائحة التي تحل محلها، كما يلغى كل نص آخر فيها يتعارض مع هذه اللائحة.

المادة (41)

في دعاوى التحكيم المتداولة يبقى صحيحا كل اجراء تم صحيحا وفقا للنصوص الملغاة بموجب المادة (40) السابقة، وتسري هذه اللائحة على ما لم يكن قد اقفل فيه باب المرافعة من دعاوى التحكيم وما لم يكن قد تم من الاجراءات لدى المركز قبل تاريخ العمل بها.

المادة (42)

يعمل في شأن إجراءات التحكيم وفقا لهذه اللائحة اعتباراً من العشرين من أكتوبر سنة 2013.

جدولي أتعاب هيئات التحكيم

المادة (43)

جدول أتعاب الهيئة المشكلة من ثلاث محكمين

المبلغ المتنازع عليه (درهم إماراتي)	اتعاب هيئة التحكيم المشكلة من ثلاث محكمين (درهم إماراتي)
Up to 1,000,000.00	125,000.00
From 1,000,001 To 2,500,000	125,000+ 7.500% of amount over 1,000,000
From 2,500,001 To 5,000,000	237,500+ 7.000% of amount over 2,500,000
From 5,000,001 To 10,000,000	412,500+ 3.000% of amount over 5,000,000
From 10,000,001 To 20,000,000	562,500+ 1.850% of amount over 10,000,000
From 20,000,001 To 40,000,000	747,500 + 1.000% of amount over 20,000,000
From 40,000,001 To 60,000,000	947,500+ 0.650% of amount over 40,000,000
From 60,000,001 To 80,000,000	1,077,500+ 0.450% of amount over 60,000,000
From 80,000,001 To 100,000,000	1,167,500+ 0.250% of amount over 80,000,000
From 100,000,001	1,217,500+ 0.050% of amount over 100,000,000

المادة (44)

جدول أتعاب الهيئة المشكلة من محكم واحد

المبلغ المتنازع عليه (درهم إماراتي)	اتعاب هيئة التحكيم المشكلة من محكم واحد (درهم إماراتي)
Up to 1,000,000.00	50,000.00
From 1,000,001 To 2,500,000	50,000 + 3.000% of amount over 1,000,000
From 2,500,001 To 5,000,000	95,000 + 2.800% of amount over 2,500,000
From 5,000,001 To 10,000,000	165,000+ 1.600% of amount over 5,000,000
From 10,000,001 To 20,000,000	245,000+ 0.800% of amount over 10,000,000
From 20,000,001 To 40,000,000	325,000+ 0.500% of amount over 20,000,000
From 40,000,001 To 60,000,000	425,000+ 0.300% of amount over 40,000,000
From 60,000,001 To 80,000,000	485,000+ 0.200% of amount over 60,000,000
From 80,000,001 To 100,000,000	525,000+ 0.100% of amount over 80,000,000
From 100,000,001	545,000 + 0.050% of amount over 100,000,000

مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري
Abu Dhabi Commercial Conciliation & Arbitration Center

Tel.: +97126317599 Fax: +97126311410
E-mail: adccac@adcci.gov.ae
Web site: www.adccac.ae